

90 كتاب أحكام الأنكحة من كتاب نور البصائر والأبابل للسعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب أحكام الأنكحة وهي كثيرة جداً. وسبب ذلك أن له أحكاماً في أوله وأحكاماً في استمراره وأحكاماً عند انتهائه وكل منها يتفرع إلى أحكام كثيرة - 00:00:02

فنذكر منها المهم. أما النكاح فإنه من سن المرسلين. وما حث الله رسوله عليه لما فيه من الفوائد الضرورية جمالية الدينية والدنيوية. وينبغي أن يختار ما طاب من النساء. وكمل دينها وحسن أدابها. وشرف بيته - 00:00:26

فإن حصل مع ذلك الجمال وبقية الصفات المقصودة فهو أكمل ولذلك ينبغي قبل الخطبة أن ينظر إلى من أراد تزوجها أو يصفها له من يثق به. ليكون على بصيرة من أمره. ولا يحل له أن يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن أو يرد - 00:00:46

فصل ولابد للنكاح من الأيجاب وهو اللفظ الصادر من الوالي أو نائبه. قوله زوجتك فلانة من القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه كقوله قبلت نكاحها ونحوه. ولابد من الرضا وعدم الاكراه لكل منهما. إلا للولي المجبور كالاب الذي يجبر - 00:01:07

البكر الصغيرة. ولابد من الوالي. وهو الاب ثم الاقرب فالاقرب من العصبات البالغين المرشدين. وإن تأذن له وبالقول إن كانت ثيبة وبه او بالسكتوت ان كانت بكر. ولابد من الشاهدين عند عقده ومن تعيين الزوجة باسمها - 00:01:33

بها او صفتها التي تميزها. فإذا تم العقد وحصل الدخول فينبغي أن يأخذ بناصيتها ويقول اللهم اني اسألك نسألك خيرها وخير ما جبتها عليه. واعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه. عند الواقع يقول بسم الله - 00:01:53

اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. وينبغي تخفيف الصداق مع موافقتها وموافقتها ولها والا فلا بد له ان يعطي في الصداق ما يعطي امثاله في بلده. فإن الصداق وما يتبعه والنفقات من طعام وكسوة - 00:02:13

مرجعها إلى العرف الجاري بين الناس إلا مع الاتفاق والرضا على أقل أو أكثر. والوليمة على عقد الزواج مستحبة بحسب حال الزوج يساراً وأعساراً والاجابة إليها واجبة وإلى باقي الدعوات سنة. وعلى الناس في الولائم والدعوات ونحوها - 00:02:33

سلوك طريق الاقتصاد واجتناب الاسراف فصل والمحرمات من النساء الفروع وإن نزلن والاصول وإن علون وفروع الاب والام وإن نزلن. وفروع والجذات لصلبهم فقط. فالقرابات كلهن حرام إلا بنيات العم وبنيات العميات وبنيات الأخوال وبنيات - 00:02:55

يا ربي ويرحم من الرضاع ما يحرم من النسب من جهة المرضعة وصاحب اللبن. وأما من جهة اقارب الرضاع فلا يدخل في تحريم إلا ذريته فقط وأما المحرمات بالشهر فإذا تزوج الرجل انتى حرمت على ابنته وإن نزلوا وعلى ابائه وإن علوا وحرم - 00:03:19

ما على المتزوج امهات زوجته وإن علون. وبنياتها من غيره وإن نزلن. بشرط أن يدخل بها في الأخيرة حكم الرضاع في ذلك حكم النسب. هؤلاء الاقسام الثلاثة يحرمن على التأييد. فصل. وأما المحرمات إلى امد - 00:03:43

فهي اخت الزوجة وعمتها أو من هي عمها أو خالتها بنسب أو رضاع. ولا تحل المعتدة والمستبرأة من الغير حتى تنقضى عدتها. ولا يحل التعريض ولا التصریح بخطبة المعتدة الرجعية. وأما البائن - 00:04:03

حل التعريض ويرحم التصریح لها بالخطبة. وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب. ولا يعقد النكاح في حالة احرام الرجل أو المرأة. وتحرم مطلقته ثلاثة حتى تنقضى عدتها وتتزوج غيره بنكاح صحيح غير - 00:04:23

التحليل فإنه حرام لا يفيده الحل. ويطأها الزوج الثاني. ثم إذا رغب عنها وطلقها وانقضت عدتها للإول ولا يحل للمسلم نكاح الكافرة إلا اليهودية أو النصرانية. ولا للكافر نكاح المسلمة - 00:04:43

على كل حال فصل. قال صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتكم به الفروج متفق عليه. فكل شرط شرطه أحد

الزوجين على الآخر فانه صحيح يجب الوفاء به. الا نكاح الشغار بـ 00:05:03

يزوج كل منهما الآخر موليته. بشرط ان يزوجه الآخر ولا مهر بينهما. والا نكاح التحليل الذي يقصد به حلها لمطلقتها ثلاثة. والا نكاح المتعة بـ 00:05:23

فيه شروط فاسدة مفسدة للنكاح وما سواهما مما لها او لاحدهما فيه مقصود صحيح فانه صحيح لازم. فصل ويلزم كل واحد من الزوجين عشرة الاخر بالمعرفة من الصحبة الجميلة. وكف الذى عنه واحتمال الاهوات - 00:05:42

قال صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي عنها اخر. وعلى المرأة احتمال ما يرد من زوجها وخدمته بالمعروف وينبغي ان تتشرف له وتتجمل خصوصا في اوقات الفراغ من مهنة البيت. والا يقع بصره منها على ما يكره. وعلى - 00:06:04

ايها ان تطيعه وتقدم طاعته على طاعة ابويها ان تعذر الجمع ورضا الطرفين. ولا تخرج الا باذنه ولا اذا في بيته لاحد الا باذنه. وينبغي ان تحتسب الاجر عند الله في طاعة الزوج وخدمته. وادخال السرور عليه - 00:06:27

طوسا اذا كبر او مرض مع ما لها من الخير العاجل في ذلك. قال تعالى فالصالحات قانتات حافظات تل الغيب بما حفظ الله. فصل وعليه ان يعدل بين زوجاته في القسم. وكذا على الصحيح في النفقه - 00:06:47

والكسوة وتوابعها. واما المحبة وما يتبعها من الوطء فلا يجب لانه لا يستطيعه ولا يملكه. ومن تزوج زوجته بـ 00:07:07

بكر اقام عندها ثلاثة ثم قسم. وان -

جاءت قسم لها سبعا وقسم مثلها لبقية زوجاته. ومن عصت زوجها ونشرت وتركت طاعته الواجبة بلا تقصير منه سقط حقها من القسم والنفقه حتى ترجع الى طاعته ويقومها بالوعظ والتذكير لها بما يجب من حقه فـ 00:07:27

اصرت هجرها ثم ان تمدلت فله ان يضر بها ضربا غير مبرح. واذا تعذر الملاعنة بينهما فله ان تخالعه هو تفدي منه بما يتفقان عليه من قليل او كثير. فان خلعها كان ذلك فسخا بائنا. لا ينقص به عدد - 00:07:47

طلقات ومثل ذلك من فسخها الحاكم لموجب كتقديره فيما يجب من نفقة او وطا او حضور من سافر. اذا لروع في ذلك وليس له عذر شرعى. فالفسوخ كلها لا ينقص بها عدد الطلاق. ويكون ذلك بـ 00:08:07

ليس كالطلاق الثلاث بل يحل ان يتزوجها بنكاح جديد برضاهما وولي وشهود ولو في عدتها. لان ادت لمبينها او للمفسوخة منه. فصل واما الطلاق فقد اباحه الله تعالى وخصوصا عند الحاجة اليه. فان لم يحتاج - 00:08:27

اليه فينبغي للزوج ان يصبر على زوجته. وخصوصا اذا كان لها اولاد منه. فان من الصبر عليها خيرا كثيرا في الدين والدنيا وعواقب حميدة. واذا بدا له طلاقها طلاقة واحدة في ظهر لم يطأها فيه. ولا يحل له ان يطلقها وهي - 00:08:47

حائض او في طهر قد وطئها فيه. الا ان تكون صغيرة لم تحض او ايسة من الحيض او حاملا قد استبان املها فلا بأس بطلاقها. لانها حينئذ تشرع في عدتها من طلاقه. وذلك بوضع الحمل ان كانت حاملة وبثلاثة - 00:09:07

اشهر لايضة ولمن لم تحض لصغر ونحوه. واما من تحض فعدتها ثلاث حيض كاملة. ولا يعتد بالحيضة التي طلاقها وهي فيها ولها حرم طلاقها في الحيض كما تقدم. ولها النفقه في مدة العدة وحكمها حكم الزوجات فيكم - 00:09:27

كل شيء من الاحكام الا في القسم. واما المطلقة ثلاثة والبائن بفسخ من الفسوخ فلا نفقة لها ولا سكنى وعدة المتوفى عنها زوجها وضع الحمل ان كانت حاملة. فان لم تكن حامل فعدتها اربعة اشهر وعشرين. وعليها - 00:09:47

ما في مدة العدة الاحداد وهو ترك ما يدعى اليها ويرغب الرجال فيها من الطيب والحلبي وثياب الزينة والتحسين بالحناء ونحوه وعليها لزوم المسكن فلا تخرج منه في مدة العدة الا اذا احتاجت في النهار لا في الليل. فصل - 00:10:07

ومن شك في الطلاق او في عدده لم يلزمها شك فيه. واستصحب العصمة. ومن علق طلاق زوجته بـ 00:10:27

زمن او وجود شيء صالح التعليق

ولم تطلق حتى يجيء المعلق عليه وهي في عصمته. ويصير الفراق بائنا في ست صور. اذا -

مات الزوج او اذا فسخت منه لموجب. واذا كان الطلاق على عوض. واذا كان الطلاق بالثلاث واذا طلق قبل الدخول واذا طلق في نكاح

فاسد. فصل. واذا ظاهر الزوج من زوجته او حرمها - [00:10:47](#)
قد فعل منكرا من القول وزورا. وعليه الكفارۃ قبل المسيس. عليه عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسکينا. اذا كفر حلت له. واما من حرم غير زوجته من طعام او شراب - [00:11:07](#)
او كسوة او امة او غيرها فعليه لذلك كفارۃ يمين. اذا حلف الا يطاً زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر فهو مؤلم فان طلبت
الزوجة منه الوطء الزم بذلك. وضرب له اربعة اشهر. فان - [00:11:27](#)
فقد فاء وعليه كفارۃ يمين. وان مضت ولم يطاً وهي مقيمة على دعواها امر بالوطء فان امتنع اجبر على فراقها فان امتنع طلقها منه
الحاکم. ومن قذف زوجته بالزنا حد للقذف ثمانون - [00:11:47](#)
الا ان يقيم البينة اربعة رجال. فيقام عليها الحد او يلاعن بان يشهد عليها خمس مرات ان هذا زانية وبلغن نفسه في الخامسة ان كان
من الكاذبين. اما الحد على الصحيح او التعزير ان تشهد خمس شهادات - [00:12:05](#)
ان بالله انه لمن الكاذبين. وتزيد في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. ثم تحصل الفرقۃ مؤبدة وينتفی بذلك الولد
الذی نفاه ولاعن على ذلك. فالولد للفراش الا باحد امرين اما اللعان - [00:12:25](#)
اما عدم الامکان بان تأتي به لا قل من ستة اشهر من تزوجه بها ويعيش او بعد فراقه في مدة اعلموا انه ليس منه فصل ونفقة القريب
الفقیر واجبة على قریبه الموسر بهذین الشرطین. غنى - [00:12:45](#)
المنفق وفق المنفق عليه. وكون المنفق وارثا للمنفق عليه اذا كان من الحواشی. واما الاصول والفروع فلا يشترط وتغیر الشرطین
الاولین وعليه نفقة ممالیکه من الادمیین والبهائیین وان يقوم بكفایتهم ولا - [00:13:05](#)
تهم من العمل ما لا يطیقون - [00:13:25](#)